

الليات الوطنية لضمان احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية في العراق

م. م. علي هادي فرحان

مركز جامعة واسط للدراسات الاستراتيجية

م. م. علي عبد الله رهييف

مركز جامعة واسط للدراسات الاستراتيجية

National Mechanisms for Ensuring Respect for Human Rights and Fundamental Freedoms in Iraq

M. M. Ali Hadi Farhan

Wasit University Center for Strategic Studies

ali.hady@uowasit.edu.iq

M.M. Ali Abdullah Raheef

Wasit University Center for Strategic Studies

Ali.Abdullah@uowasit.edu.iq

المخلص

تعد قضية حقوق الإنسان اليوم من الموضوعات ذات الأهمية الكبيرة للباحثين والعديد من فروع العلم. لا شك أن الاهتمام المتزايد بحقوق الإنسان والحريات الأساسية على المستويين الوطني والدولي يرجع بشكل أساسي إلى حقيقة أن الفرد أو الشخص الذي يقرر هذه الحقوق والحريات هو مصدر الهدف من وراء ذلك ، وهذا هو يحافظ على كرامته الإنسانية ووجوده الإنساني. ويمكن تفسير هذا الاهتمام أيضًا بانتشار الروح الديمقراطية وما نتج عنها من ثورات وتطورات في الفكر السياسي والاجتماعي ، ويتطور الدراسات والفقه والدستور والسياسة بين الأمم. ومع ذلك ، نظرًا للوعي المتزايد بخطورة المخاطر الحالية ، على الصعيدين المحلي والدولي ، وما يترتب على ذلك من انتهاكات وتجاوزات لحقوق الإنسان والحريات ، فقد أدى ذلك إلى التفكير في إنشاء نظام فعال وقابل للتطوير لحماية حقوق الإنسان. في إنشاء آليات مختلفة تشكل الوسائل التي يتم من خلالها الضغط علينا ودفعنا من مجرد مبادئ وقواعد قانونية إلى إجراءات وتطبيق. إن مجرد الاعتراف والاعتراف بالالتزام بتعزيز وإرساء احترام حقوق الإنسان والحريات الأساسية هو ضمان ضروري لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية ، مما يتطلب وجود آليات وطنية ودولية وحتى إقليمية لحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. الكلمات المفتاحية : حقوق الانسان ، الحريات الاساسية ، ضمانات حقوق الانسان .

Abstract

The issue of human rights today is one of the most important topics for researchers and many branches of science. There is no doubt that the growing interest in human rights and basic freedoms at the national and international levels is mainly due to the fact that the individual or the person who determines these rights and freedoms is the source of the goal behind it, and this is the person who protects human dignity and human existence. This interest can also be explained by the spread of the spirit of democracy and the resulting revolutions and developments in political and social thought, and the development of studies, jurisprudence, constitution and politics among nations. However, in view of the increasing awareness of the danger of current risks, both domestically and internationally, and the resulting violations and encroachments on human rights and freedoms, this has led to the consideration of establishing an active and scalable system for the protection of human rights. In the creation of different mechanisms, they constitute the means through which pressure is exerted on us, and we separate legal principles and rules into procedures and implementation. The mere recognition and recognition of the obligation to strengthen and respect human rights and fundamental freedoms is a necessary guarantee for the protection of

human rights and fundamental freedoms, which requires the existence of national, international and even regional mechanisms to protect human rights and fundamental freedoms.

Keywords: human rights, fundamental freedoms, guarantees of human rights.

المقدمة

تعتبر مسألة الحقوق الأساسية من القضايا المركزية الجديرة بالدراسة المتعمقة والشاملة، حيث أن هذه الحقوق هي المقياس الحقيقي لدرجة ديمقراطية النظام السياسي، فهي تعبر عن الواجهة الحقيقية للنظام وكيف تتعلق بالحرية والمساواة والمشاركة في الحياة السياسية، ودرجة توافق المثل الديمقراطية أو عدم تناسقها. لا حرية بدون عدالة، ولا عدالة بدون مشاركة، ولا مشاركة بدون حرية، لأن الاستبداد السياسي هو السبب الرئيسي لتقليص أو غياب الحقوق والحريات الأساسية للفرد. دولياً ودستورياً، للأفراد الحق في الحياة السياسية. يتم تقييم حقوق الإنسان أيضاً من خلال الأنظمة السياسية والسياسية المختلفة في مختلف البلدان، وبالتالي يتم الاعتراف بها في كثير من الأحيان في دساتيرها، التي تتعامل مع حقوق الإنسان بطرق مختلفة بناءً على الاختلافات السياسية والاقتصادية والاجتماعية. يركز على بينتهم، ومختلف الأيديولوجيات والمذاهب الفكرية التي يؤمنون بها. والحقوق المدنية والسياسية هي حقوق أساسية تعترف بها معظم الدساتير حول العالم، ويضيق نطاقها أو يتوسع وفقاً لنسبة الديمقراطية أو هيمنة النظام. من حيث السيادة الشعبية، لا تقتصر الدولة على إدراج النصوص المتعلقة بالحقوق المدنية والسياسية في دستورها، بل تسعى جاهدة إلى وضع ضمانات لممارسة الحقوق المدنية والسياسية، و ضمانات تمنع إهدار هذه الحقوق قدر الإمكان. لذلك تحرص العهود والدساتير الدولية على تنظيم ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وتحديد نطاقها وحدودها من خلال فرض قيود عليها بشرط أن يكون ذلك ضمن أضيق نطاق ولا يخل بالضرورة مع مراعاة جميع الدساتير. والعملية القانونية التي أرسيت في هذا الصدد، وتجدر الإشارة إلى أن تطور الحقوق المدنية والسياسية في تقنين الحقوق و ضمانها لم يؤدي إلى تقدم فعلي إلى المستوى المتوقع، خاصة في دول العالم الثالث، إذ يلاحظ التصعيد. الانتهاكات الجسيمة لحقوق الإنسان المدنية والسياسية وما يترتب عليها من آثار سلبية على الاستقرار السياسي والاقتصادي والاجتماعي والثقافي.

أهمية البحث:

تأتي أهمية هذه الدراسة من النظر في المكانة الأساسية التي من خلالها تم منح الحرية والحقوق للبشر في خلقهم واحترامهم، وتفضيل البشر على العديد من المخلوقات، واختيار خليفته على الأرض. الأشياء التي تأتي من سلطة أو فرد أو مجموعة، وأي مجتمع، لن تسير في الاتجاه الصحيح ما لم تكن هناك سلطة لتنظيمها، لأن المجتمع البشري ضروري. بدون الحكام، لم يكن من الممكن أن نكون في حالة من الفوضى طوال الوقت. السلطة السياسية هي أولاً وقبل كل شيء ظاهرة اجتماعية لأنه لا يمكن تصور وجودها خارج الجماعات، تماماً كما يستحيل تخيل مجموعات بدون سلطة. هذه الحرية مضمونة ووجودها وممارستها مكفول مع ازدهار المجتمعات وتقدمها على مسارات معقدة.

منهج البحث

تم اتباع المنهج الوصفي التحليلي بطريقته العلمية القائمة على الاستقراء.

خطة البحث

المبحث الأول: ماهية حقوق الانسان والحريات الأساسية المطلوب الأول: مفهوم حقوق الانسان المطلوب الثاني: تعريف الحريات الأساسية المبحث الثاني: ضمانات حقوق الانسان والحريات الأساسية المطلوب الأول: أنواع حقوق الانسان والحريات الأساسية المطلوب الثاني: ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي

المبحث الأول ماهية حقوق الانسان والحريات الأساسية

تعتبر حقوق الإنسان بالمعنى المعاصر نتيجة للتطورات التي حددها القانون الدولي بشكل عام والقانون الدولي لحقوق الإنسان بشكل خاص. تحقيق حماية أكبر لحقوق الإنسان والحريات الأساسية، حيث تم إبرام العديد من الاتفاقيات لهذا الغرض وإنشاء العديد من المؤسسات لرصد تنفيذها واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المبحث الى مطلبين حيث جاء في المطلب الاول مفهوم حقوق الانسان وتطرقتنا في المطلب الثاني الى تعريف الحريات الأساسية

المطلب الاول: مفهوم حقوق الانسان

إن عبارة حقوق الإنسان هي بالمعنى العام تشير إلى جملة من الاحتياجات التي يستحقها الفرد بصفته إنساناً ويتمتع بها منذ ولادته وإن من حق كل إنسان العيش حراً وكراماً دون خوف من التعرض إلى الظلم والقمع والمهانة وعبارة حقوق الإنسان هي ذات شقين حيث ان الشق الأول يتعلق

بالحق وكذلك ان الشق الثاني يتعلق بالإنسان موضوع الحق وقبل اللوج في تفاصيل عبارة حقوق الإنسان لابد من تبيان معنى مفردتي هذه العبارة واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول تعريف حقوق الانسان في اللغة وتطرقنا في الفرع الثاني الى تعريف حقوق الانسان في الاصطلاح

الفرع الاول: تعريف حقوق الانسان في اللغة

لغرض تعريف حقوق الانسان في اللغة يجدر بنا ان نرجعها الى الاصل اللغوي لكل من الحق والانسان

١- الحق في اللغة:

حق: الحقيقة هي نقيض الباطل، حق الشيء في الحقيقة، أي أنها واجب والتزام وقول الله عز وجل {حقيق على ان لا اقول} [1]. يقال عن معناه: واجب ، وكل غرض هو رد فعل لشيء ، فهو ذكوري وأنثوي دون تثنيت ، وتقول للمرأة: أنت حقيقي في ذلك ، ولديك الحق في ذلك [2] .

٢- الانسان في اللغة

أنس: الإنسان إنسان، وهو أيضاً إنسان بالحركة، والجمع بشر. وإذا كنت تريد أن تجعله إنساناً، فسيقوم شعبي بجمعه، لذلك ستكون أنت بدلاً منه. وأيضاً أشخاص مثل مكاتب الصرافة وأمناء الصندوق. ويطلق على المرأة أيضاً اسم الرجل وليس المرأة، وهذا ما يقوله الجمهور. والعين البشرية: مثال يمكن رؤيته باللون الأسود، أي سواد العين. كما أنها تجمع على شعبي. قال ذو الرامة في وصف الجمل التي غرقت عيناه من التعب والمشى: إن ناسي حواجبهم غاضبة ولا يجتمعون. وتقدير الإنسان فعلاً، لكن تمت إضافته للتقليل حيث تمت إضافته للتقليل من قول الإنسان [3].

الفرع الثاني: حقوق الانسان في الاصطلاح

يعتبر مفهوم حقوق الإنسان مفهوماً جديداً نسبياً حيث يعود تاريخه إلى الربع الأخير من القرن الثامن عشر. أما بالنسبة لاستخدام مصطلح حقوق الإنسان، فهو استخدام لم يبدأ بالظهور وقد تعلم الأوروبيون استخدامه. هو - هي. هو مفهوم مستقل عن الحقوق الطبيعية، على سبيل المثال، باستثناء صعود وسقوط النازية في أوروبا والعالم، لكن الحداثة لا يعني هذا المفهوم بالضرورة أن محتواها حديث. ظهور هذا المفهوم على مر القرون والقرون. بدلاً من ذلك، يمكن القول إن مفهوم حقوق الإنسان كمضمون يعود إلى ظهور كل من مفهوم الإنسان ومفهوم القانون، وهو وقت لا يمكن تعريفه أو تعريفه. خمنت في البداية [4]. ويبدل المفهوم على معنيين أساسيين الأول هو ان الإنسان لمجرد انه إنسان له حقوق ثابتة وطبيعية وهذه هي الحقوق المعنوية النابعة من إنسانية كل كائن بشري والتي تستهدف ضمان كرامته وثانيهما خاص بالحقوق القانونية التي وضعت عن طريق سن القوانين في المجتمعات الوطنية والدولية على حد سواء وتستند إلى رضا المحكومين وليس إلى نظام طبيعي كما هو منشأ المعنى الأول [5]. ومنهم من عرف حقوق الانسان بأنها هي حصيلة مكتسبة من خلال كفاح إنساني عبر تاريخ طويل ويكون خطها البياني متصاعداً مع تطور الأوضاع السياسية الاجتماعية للإنسان وأن للإنسان حداً أدنى من الحقوق المكفولة بحكم كونه إنساناً، بغض النظر عن كل الفوارق الأخرى [6]. وبحسب رأي الباحث أن هذه التعاريف تشترك جميعها في مقاربة الموضوع ضمن المنظور الحديث للحقوق والقانون إذ أنها تقتض وجود دولة حديثة يسود فيها قانون يكفل الحقوق والحريات والكرامة والمساواة والعدالة للمواطنين جميعهم بنظام طبيعي هو الذي يعد منشأ الحقوق الأول.

المطلب الثاني: تعريف الحريات الأساسية

لقد حظي موضوع الحرية باهتمام كبير منذ بداية الوجود حتى يومنا هذا فهو موضوع قد نال اهتمام العامة من الناس وشغل بال الحكماء والفقهاء والمفكرين والساسة ويكمن سر هذا الاهتمام في حقيقة ان الانسان بطبيعته لا يرضى الا بالحرية فمن أجلها خاص الصراعات وقامت الحروب واريقت الدماء وناضلت الامم وكانت الغاية دائماً هي تقريرها وكفالتها وتحريم الاعتداء عليها وقد يتبادر للذهن ان حرية الفرد في الظروف العادية هي حرية مطلقة بعيدة عن أية قيود وضوابط غير ان ما نود التأكيد عليه اعتباراً من السطور الاولى لهذه الدراسة اننا نقصد بالحرية الانسانية تلك الحرية المنظمة التي قد يحد تنظيمها من ارادة الفرد في سبيل تحقيق مصلحة الجماعة حيث ان اطلاق الحرية الكاملة للأفراد امر متعذر ما دام الناس في حاجة الى التعايش المشترك واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى فرعين حيث جاء في الفرع الاول تعريف الحريات الاساسية في اللغة وتطرقنا في الفرع الثاني الى تعريف الحريات الاساسية في الاصطلاح

الفرع الاول: تعريف الحريات الاساسية في اللغة

اولا: الحريات في اللغة

وكذلك قيل حار، يومنا حار، وأنت حر، يا يوم، يوم حار: طعام ساخن، ساخن، ساخن. زجل حران: عطشان جدا وحر. رماه الله بحرية تحت القرية. والكبد والمرارة. جاء الهواء الساخن، وانفجر السم والحريير. والعبد المحزر يتم تحريره عن طريق الغزو، وسيده يحرره، ويجب أن يحزر عبداً،

فهو حر بين الحر والحرية. من الناحية المجازية: في فلان الكرم والحرية والحرية. قالت: ليس من الحرية، بل من الحرية، إنهم الهروحيون من قصر هارورة والمد. الأرض الحرة: لا مستتق، طين حر: لا رم، رمال حرة: جمال النباتات. ينزل في حر البيت أي في وسطه [7].

ثانياً: الأساسية في اللغة

أسس: الأس: أصل العمارة، والأساس، يقتصر الأساس عليها. الأعداد المركبة من الأسس هي قواعد مثل عس وعساس، والأعداد المركبة من القواعد هي قواعد مثل قذال وقذل والأعداد المركبة من القواعد هي قواعد مثل السبب والسبب. تم بناء المبني. وما يقولون: أي على أساس الخلود، وأساس الخلود، وثلاث لغات، وأساس الخلود، ووجه الخلود. وأساس القافية ألف، بينه وبين حرف روي، فهرس الغنم هو الفهرس، أي ويخه قائلاً: اس [3].

الفرع الثاني: تعريف الحريات في الاصطلاح

قد عرفت الحريات في المصطلح بتعريفات عدة ومنها: يتم تعريف الحرية على أنها مجموعة من الحقوق المعترف بها والتي تعتبر أساسية على مستوى معين من الحضارة بحيث تكون الدولة ملزمة بحمايتها بحماية قانونية خاصة، وضمان عدم انتهاكها، وإظهار حماية تلك الحقوق [8]. وكذلك عرفت الحريات بأنها القدرة التي تعود الى كل فرد في ممارسة وتطوير نشاطه الجسماني والذهني والمعنوي من دون ان تستطيع الدولة ان تصيب مثل هذه القدرة بأي نوع من التقييدات الا تلك التي تبدو ضرورية من أجل حماية الآخرين [9]. وكذلك راي فريق من الفقهاء بأن تعريف الحريات العامة توصف بأنها عامة حينما تكون ممارستها ممكنة للجميع بمعنى ان الحرية تكون عامة عندما تكون للجميع وتتعلق بجميع الافراد [10]. من ناحية أخرى، تعتقد مجموعة أخرى من الحقوقيين أن الكلمة العامة المرتبطة بالحرية هي عندما تتضمن أي حرية الواجبات التي يجب أن تؤديها الدولة [11] وبالمثل، تعتقد فئة أخرى من الفقهاء أن الحرية العامة هي تعبير عن الإذن أو الإذن، وهي أداة لجميع الأشخاص المعترف بهم بموجب القانون، ولكن إذا تم انتهاكها، فإنها تؤدي إلى حقوق قانونية، وبالتالي، فإن حرية الملكية ليست سوى إذن. أما الملكية فهي حق ينشأ عند محاولة الاعتداء عليها أو انتهاكها [12] وكذلك عرفت الحرية بأنها نزعة فطرية لدى كافة البشر الا ان الاتفاق بين الجميع حول مضمونها من الامور التي تعتبر شبه مستحيلة حيث يصعب ايجاد صيغة موحدة لمفهوم الحرية بسبب الاختلاف بين الحضارات والثقافات فما يعد من قبيل الحريات في مجتمع ما قد لا يعد كذلك في مجتمع آخر ومع ذلك يمكننا القول بأن الحرية هي قدرة الانسان على فعل ما يريد وفي حدود احترامه للقانون وعدم الاضرار بالآخرين فهي ليست مطلقة ولكنها تعتبر مقيدة بحقوق الافراد [13] وبحسب رأي الباحث ان التعريف الاكثر شمولية للحريات العامة هي الحقوق المحمية دستوريا من الدولة والتي تلتزم الدولة بتوفيرها للفرد والتمكين لها والتي لا يمكن التصرف بها والتي تعتبر حقوق ثابتة وغير قابلة للتصرف.

البحث الثاني ضمانات حقوق الانسان والحريات الأساسية

فإن احترام حقوق الانسان وصيانة كرامته وحرية تعتبر من أهم عوامل ترصين وحدة المجتمع وضمان استقراره وبالتالي استقرار الدولة ونجاحها في تنفيذ واجباتها وهذا ما تعمل عليه الدول المتحضرة من خلال تفعيل الجهات الرقابية والقضائية والجهات التنفيذية المكلفة بضبط الامن من أجل منع أي مساس او تجاوز على الحقوق والحريات وكذلك تفعيل دور القانون لردع أي جهة حكومية او غير حكومية تحاول انتهاك حقوق وحرية الناس واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا البحث الى مطلبين حيث جاء في المطلب الأول: أنواع حقوق الانسان والحريات الأساسية وتطرقنا في المطلب الثاني الى ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي

المطلب الأول: أنواع حقوق الانسان والحريات الأساسية

لم تكن قضايا ومفاهيم وبيانات وممارسات حقوق الإنسان في طليعة المسرح الدولي اليوم، بل في الواقع، حتى في الجامعات الغربية والأمريكية، وخاصة قبل عقدين من الزمن، كان من الصعب العثور على جامعة تدمج دراسات حقوق الإنسان في تخصصاتها جامعة. المناهج، إلا أن هذا قد تغير إلى حد كبير. لم يعد مجرد التساؤل عن سبب وجود هذه الطبقات، فقد وصل التغيير إلى درجة التشكيك في عدم وجودها. لم يأت هذا التغيير والأولوية من فراغ. بل إنه يعكس التغيرات الدراماتيكية التي شهدها العالم على مدار الخمسة وعشرين عامًا الماضية. على العكس من ذلك، فإن أي نقاش حول حقوق الإنسان، خاصة في عالم لا يزال التطور فيه شاقًا بسبب انهيار النظام الدولي ثنائي القطب ونهاية ما يسمى بالحرب الباردة، وظهور نظام آخر هو تتميز ببيانات غير متوقعة، فإن أي حديث عن حقوق الإنسان في فترة ما سيتأثر بهذه التطورات واستنادا الى ذلك تم تقسيمنا لهذا المطلب الى اربعة افرع حيث جاء في الفرع الاول حقوق الانسان السياسية والفرع الثاني الى حقوق الانسان الاجتماعية وتطرقنا في الفرع الثالث الى حقوق الانسان المدنية وجاء في الفرع الرابع حقوق الانسان الاقتصادية

ان الحقوق والحريات السياسية ضرورية لمساهمة الفرد في الحياة الجماعية لدولته ومجتمعه بصفته جزءا منه وتوافر الحقوق السياسية يمثل مبرراً لشرعية السلطة القائمة وحسب نظرية العقد الاجتماعي فإن ظهور السلطة لم يكن إلا نتيجة لازدهار هذه الحريات حيث تتفق مجموعة بشرية بملء إرادتها وحريتها على تكوين سلطة سياسية تقوم بالسهر على المصلحة العامة للجماعة وأهم هذه الحريات السياسية هي حرية الاجتماع والتجمع والحق في تولي الوظائف العامة [14] وبالمثل، فإن الحقوق السياسية تضمن للأفراد فرصة المشاركة في الحياة المدنية والسياسية للمجتمع والدولة دون أي تمييز أو أي إجراء لقمعهم. تحمي هذه الحقوق حقوق الأفراد من انتهاكات الحكومة والمنظمات الاجتماعية والأفراد، بما في ذلك؛ الحق في محاكمة عادلة، والحق في عدم التعرض للتعذيب، والحق في حرية الوجدان والدين. [14]

اولا: حرية الاجتماع والتجمع:

ان هذا الحق يرتبط بحرية الفكر والرأي والضمير والتعبير فهو يمثل الممارسة الجماعية لهذه الحريات من خلال التقاء مجموعة من الأفراد بصورة تلقائية إذا تعلق الأمر بحرية التجمع وبصورة منظمة ومعدة مسبقاً إذا تعلق الأمر بحرية الاجتماع من أجل تدارس رأي معين أو التعبير عنه أو مجرد إظهار موقف أو الاحتفال بمناسبة معينة وحرية الاجتماع والتجمع جوهر الديمقراطية النيابية الحديثة لأنها توفر الآليات والضمانات الفعالة لتجسيد الفكر الديمقراطي على أرض الواقع و لأنها تعزز إسهام المواطنين في السلطة فحرية الاجتماع و التجمع تعني أن يتمكن الأفراد من الاجتماع لمدة معينة ليفصحوا عن آرائهم ويتدارسونها ثم يعبروا عنها بواسطة التجمع والتظاهر أو في شكل جمعية أو نقابة أو حزب سياسي [15].

ثانيا: حرية تكوين الاحزاب السياسية

تعد هذه الحرية ضرورية من أجل توجيه المجتمع سياسيا واجتماعيا واقتصادية ولقد نص على هذا الحق العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية عند تناوله الحق في تكوين الجمعيات اذ ان الاحزاب هي جمعيات ذات طابع سياسي حتى لو لم تذكر صراحة ولا يجوز ان يفرض على هذا الحق من القيود الا ما يعتبر ضرورة في مجتمع ديمقراطي لصيانة النظام العام والآداب العامة وحماية حقوق الآخرين وهذه القيود تخضع لآليات الرقابة الدولية والوطنية [16].

الفرع الثاني: حقوق الانسان الاجتماعية

تعتبر دول العالم الثالث من أكثر الدول التي أبدت وما تزال تبدي اهتماما متزايدا بحقوق الانسان الاجتماعية وذلك بخلاف الدول الغربية لأنها اكثر اهمية بالنسبة لها من الحقوق المدنية والسياسية ومن هنا كان اصرارها لترسيخ هذه المفاهيم الجديدة لحقوق الانسان كحق التنمية والتطور في المجالات الاقتصادية والاجتماعية لأنه لا مجال للحديث عن حقوق الانسان الاخرى في هذه الدول دونما معالجة هذه الحقوق للصيقة بشعوبها [7]. كما انها ضرورية من أجل حقوق سياسية ذات مغزى لفكرة الديمقراطية مثلا ترتبط الى حد بعيد بقدر معين من الرخاء وان الحق الاجتماعي في التعليم يرتبط مع عدد من القيم مثل التسامح والرغبة في تقييد العنف الذي يبدو أنه ضروري لنظام ثابت من الحقوق السياسية والمدنية ثم ان اعمال هذه الطائفة من الحقوق الاجتماعية يسهم في اقرار السلام لأن انكار هذه الحقوق غالبا ما يؤدي الى نشوب النزاعات والحروب [18]. لكن الدول الغربية ما زالت تنتكر لهذه الفئة من الحقوق حتى بعد انتهاء الصراع الايديولوجي شرقا وغربا فهي تنظر الى فئة الحقوق الاجتماعي على انها مجرد احتياجات لا ترقى الى مستوى الحق الذي يتطلب دورا نظاميا ضمن اطر التعاون الدولي للتنمية ويقع عبئ تأمينها على الجهود الذاتية للدول [19] والواقع ان انتفاع ملايين البشر في دول العالم الثالث من الحقوق الاجتماعية أضحي الان عسيرا جدا خاصة في ظل هيمنة النمط الرأسمالي وشيوع آليات السوق والليبرالية بأقصى صورها وعلى خلاف الحال في الحقوق المدنية والسياسية [20]. والتي يكفي لإعمالها في اغلب الاحيان سن تشريع يكبح تدخل السلطة التنفيذية في ممارسة الاشخاص لحرياتهم وحقوقهم يستوجب اعمال الحقوق الاقتصادية والاجتماعية اكثر من مجرد سن القوانين والتشريعات فهي بحاجة الى موارد مالية وفنية يعتمد اعمالها على السياسة الاقتصادية والاجتماعية للدولة ولذلك فإن ندرة الموارد في العديد من الدول تمثل عقبة رئيسية امام التطبيق الكامل والفوري لهذه الحقوق ومما لا شك فيه ان الحقوق الاجتماعية تدعمت نسبيا في عصر العولمة رغم ما بشر به الكثيرون من أنه في ظل العولمة وتحرير قوى التنافس سوف تتجه الموارد البشرية والمادية الى المواقع الانتاجية وهو ما يعرف بالاتجاه الكفاء للاقتصاد وسوف يترتب على ذلك تزايد مضطرد في حركة الانتاج بالمعنى الواسع على الصعيد الدولي بما يشبع احتياجات البشر بشكل افضل [21].

ان الحقوق المدنية تشمل حرية العقيدة والفكر وغيرها من الحقوق

١- حرية العقيدة:

تعتبر حرية العقيدة من أولى الحريات التي نادى بها الإسلام وطالب بحمايتها والدفاع عنها باعتبارها قاعدة الأساس بالنسبة للحقوق والحريات العامة الأخرى وإذا كان الدين بالنسبة لكل إنسان يعتبر ضرورة من ضروراته ، كما يعتبر التدين خاصة من خواصة ، فكان لزاماً أن يحفظ له دينه من أي اعتداء ، لذلك فقد عنيت الشريعة الإسلامية بحرية العقيدة ، فقد أقر الإسلام حق كل إنسان في اختيار ما يؤدي إليه اجتهاده في الدين واستتكر فكرة القهر والإكراه لإدخال الناس فيه فاستبدل بها الحق في الدعوة إلى الإسلام بالحجة والبرهان [22] .

٢- حرية الفكر:

لقد ميز الله عز وجل الإنسان على سائر مخلوقاته بالفكر الذي يهتدي به لتحصيل معاشه ، وقبول ما جاءت به الأنبياء عن الله تعالى و العمل به وإتباعه صلاح أخره فهو مفكر في ذلك كله لا يفتر عن الفكر فيه طرفة عين لذلك فقد أعلن الإسلام ومن أكثر من أربعة عشر قرناً من الزمان حرية التفكير والعقول من الأوهام والتقاليد الضارة منبها الى نبذ كل مالا تقبله الفطرة السوية ومعتمدا في إثبات وجود الله وإقناع الناس بالدين على استئثار التفكير وإيقاظ العقول فيدعوا الى التفكير في خلق السموات والأرض وفي خلق الإنسان ويدعو إلى التفكير فيما تقع عليه الإبصار وما تسمعه الأذان ليصل إلى الإنسان من وراء ذلك إلى معرفة المولى عز وجل والتميز بين الحق والباطل [23] .

الفرع الرابع: حقوق الانسان الاقتصادية:

ان الاسلام يتميز في تشريعه بإرساء حق توفير فرص العمل بطريقة ايجابية بعيدة عن استغلال الرأسمالية وديكتاتورية الشيوعية فالاسلام يحقق تطلعات الشعوب الى الرفاهية بمثالية لا يمكن ان ترتقي اليها اية تشريعات حضارية فهو يحقق التنمية بدون ان تضيق حقوق الانسانية لأنه يدعو الى العدالة الاجتماعية بدون استغلالية تجعل الانسان صاحب العمل ، فهنا الكل صاحب حق في ان يشارك في بناء بلده مع حقه في الاستمتاع بخيراته في نفس الوقت وتلك هي المعضلة التي لم يحلها الا التشريع الاسلامي حيث حظي العمل في الاسلام باهتمام بالغ وتقدير كبير فهو دين يكره الكسل ويحارب الفقر ويمقت التعطل [24].

المطلب الثاني: ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي

لم يعد من الكافي تحديد الحقوق والحريات التقليدية، بل يجب ضمان الحقوق. لذلك، تميل التطورات المعاصرة إلى ضمان المساواة الفعلية بين المواطنين، وكذلك ترسيخ المساواة القانونية بين المواطنين، من ناحية، من ناحية أخرى، تسير التطورات المعاصرة في اتجاه ضمان الحد الأدنى الاجتماعي من الحقوق والحريات الدولية للمواطنين. من جميع البلدان ولقد تم تقسيم هذا المطلب الى فرعين حيث نتطرق في الفرع الاول الى ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي لعام ١٩٧٠ وجاء في الفرع الثاني ضمانات حقوق الانسان في دستور عام ٢٠٠٥

الفرع الاول: ضمانات حقوق الانسان في الدستور العراقي لعام ١٩٧٠

لقد نص الدستور العراقي الصادر في عام ١٩٧٠ على المبادئ الاساسية لحقوق الانسان وهي كالتالي:

١- مبدأ المساواة:

أكد الدستور في المادة ١٩ / الفقرة / أ على المساواة حيث جاء فيها (المواطنون سواسية امام القانون دون تفرقة بسبب الجنس او العرق او اللغة او المنشأ الاجتماعي او الدين) [25] وخلاصة القول إن النص الدستوري أوضح أسس منع التمييز على وجه التحديد بين المواطنين، مما يعني أن هناك أساساً آخر للتمييز بين المواطنين [26].

٢- حقوق الاقليات:

أقر الدستور الحقوق القومية للشعب الكردي والحقوق القومية للأقليات كافة فالمادة ٥ / ب تنص على ان (يتكون الشعب العراقي من قوميتين رئيسيتين هما القومية العربية والقومية الكردية ويقر هذا الدستور حقوق الشعب الكردي والحقوق المشروعة للأقليات كافة ضمن الوحدة العراقية) [25]

٣- حق التقاضي

أكد الدستور في المادة ٦٣ / ب على (ان حق التقاضي مكفول لجميع المواطنين) [25] لكن عند دراسة القوانين المنظمة للسلطة القضائية نجد انها عمدت الى تقييده فقانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠ لسنة ١٩٧٩ نص في المادة ١٠ منه بان (لا ينظر القضاء في كل ما يعد من أعمال

السيادة [27]. كما نصت الفقرة خامسا من المادة ٧ من قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥ لسنة ١٩٧٩ المعدل بالقانون المرقم ١٠٦ لسنة ١٩٨٩ والذي انشأ القضاء الإداري بان لا تختص محكمة القضاء الإداري بالنظر في الطعون المتعلقة بما يأتي [28]:

- أ. أعمال السيادة وتعتبر من أعمال السيادة والمراسيم والقرارات التي يصدرها رئيس الجمهورية.
- ب. القرارات الادارية التي تتخذ تنفيذا لتوجيهات رئيس الجمهورية وفقا لصلاحياته الدستورية.
- ج. القرارات الادارية التي رسم القانون طريقا للتظلم منها او الاعتراض عليها او الطعن فيها.

٤- حرية الرأي

نظم دستور ١٩٧٠ حرية الصحافة في المادة ٢٦ منه حيث جاء فيها (يكفل الدستور حرية الرأي والنشر والاجتماع والتظاهر وتأسيس الاحزاب السياسية والنقابات والجمعيات وفق أغراض الدستور وفي حدود القانون وتعمل الدولة على توفير الأسباب اللازمة لممارسة هذه الحريات التي تتسجم مع خط الثورة القومي التقدمي) [25]. مما سبق يتضح أن الدستور المؤقت يكفل حرية الصحافة من خلال ضمان الحق في حرية التعبير وحرية الصحافة، في تراجع عن الأحكام الدستورية السابقة في العراق، التي نظمت حرية الصحافة في فقرات منفصلة. الحق في حرية الرأي كوسيلة مهمة للتعبير عن الآراء [29].

الفرع الثاني: ضمانات حقوق الانسان في دستور عام ٢٠٠٥

لقد اوردت حقوق الانسان في الدستور الحالي الصادر في عام ٢٠٠٥ في الفصل الاول من الباب الثاني وهي كالتالي:

١- حق المساواة:

الحق في المساواة من المبادئ النبيلة التي دعا إليها العلماء والمصلحون، ويعني أن الجميع متساوون أمام الشريعة والقانون، مع المساواة في الحقوق والالتزامات والرسوم. [30] وقد نصت المادة ١٤ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على (ان العراقيين متساوون امام القانون دون تمييز بسبب الجنس او العراق او القومية او الاصل او اللون او الدين او المذهب او المعتقد او الرأي او الوضع الاقتصادي او الاجتماعي) [31].

٢- حق الحياة:

ان الحق في الحياة هو يعتبر الحق الاول للانسان وبه تبدأ سائر الحقوق وعند انتهائه تنعدم الحقوق وبدون وجود هذا الحق لا وجود للانسان وهو اهم الحقوق للانسان واكثرها اصالة [32] وان هذا الحق قد نصت عليه المادة ١٥ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ بالقول (لكل فرد الحق في الحياة والامن والحرية ولا يجوز الحرمان من هذه الحقو او تقييدها الا وفقا للقانون وبناء على قرار صادر من جهة قضائية مختصة) [30].

٣- حق تكافؤ الفرص:

لقد نصت المادة ١٦ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على ان (تكافؤ الفرص حق مكفول لجميع العراقيين وتكفل الدولة اتخاذ الاجراءات اللازمة لتحقيق ذلك) [30]. وهنا لا بد من الاشارة الى ان دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ لم يرد فيه نصا يوضع فيه فلسفة الدولة اتجاه الوظيفة العامة مثلما كان واضحا في الدساتير العراقية السابقة الا انه نص في المادة ١٠٧ منه على (تأسيس مجلس يسمى مجلس الخدمة العامة يتولى تنظيم شؤون الوظيفة العامة) [33].

٤- حق الخصوصية الشخصية:

لقد نصت المادة ١٧ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على ان (لكل فرد الحق في الخصوصية الشخصية بما لا يتنافى مع حقوق الآخرين والآداب العامة وحرمة المساكن مصونة ولا يجوز دخولها او تفتيشها او التعرض لها الا بقرار قضائي ووفقا للقانون) [30] حيث ان حق الخصوصية يتمثل باحترام كل ما يتعلق باسرار الانسان الخاصة وفي مقدمتها كفالة حرمة المنازل وسرية المراسلات [33].

٥- حق الجنسية

ان الجنسية هي الانتماء القانوني للفرد لمن يشكلون الأمة. يركز التعريف على حقيقة أن الجنسية هي نظام قانون خاص. كما أنه يهتم بالوجهات الشخصية فيه ويحث على التأكيد على الانتماء القانوني للفرد إلى الدولة، والذي ينعكس في قدرته على اكتساب الحقوق في بلد معين لتمييزه عن الأجانب. على الرغم من أن هذا التعريف يحمل في طياته وجود علاقة اجتماعية بين الفرد والدولة، إلا أنه لا يزال محروماً من الأهمية السياسية للجنسية [34].

وقد نصت المادة ١٨ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على الآتي [30]:

١- الجنسية العراقية حق لكل عراقي.

٢- يعد عراقياً كل من ولد لآب عراقي أو لآم عراقية وينظم ذلك بقانون.

٣- أ- يحظر إسقاط الجنسية العراقية عن العراقي بالولادة لأي سبب من الأسباب ويحق لمن أسقطت عنه طلب استعادتها وينظم ذلك بقانون.

ب- تسحب الجنسية العراقية من المتجنس بها في الحالات التي ينص عليها القانون.

٤- يجوز تعدد الجنسية للعراقي وعلى من يتولى منصباً سيادياً أو أمنياً رفيعاً التخلي عن أي جنسية أخرى مكتسبة.

٥- لا تمنح الجنسية العراقية لأغراض سياسة التوطين السكاني بالمخل بالتركيبة السكانية.

٦- تنظم أحكام الجنسية بقانون وينظر في الدعاوى الناشئة عنها من قبل المحاكم المختصة)

٦- **الحقوق المتعلقة بالمتهمين:**

لقد نصت المادة ١٩ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على أن (لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص ولا عقوبة إلا على الفعل الذي يعده القانون وقت اقترافه جريمة ولا يجوز تطبيق عقوبة أشد من العقوبة النافذة وقت ارتكاب الجريمة) [30] ونصت المادة ١٩ /سادساً من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على أن (لكل فرد الحق في أن يعامل معاملة عادلة في الإجراءات القضائية والإدارية) [30].

٧- **حق العمل**

لقد نصت المادة ٢٢ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على أن (حق العمل لكل العراقيين) [30].

٨- **حق التملك:**

لقد نصت المادة ٢٣ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على أن (ان الملكية الخاصة مصونة ولا يجوز نزع الملكية إلا لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض عادل وان العراقي له الحق في التملك في أي مكان من العراق ولا يجوز لغير تملك غير المنقول إلا ما استثني بقانون) [30].

٩- **حق التعليم:**

لقد نصت المادة ٣٤ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على أن (ان التعليم إلزامياً في المرحلة الابتدائية ووصفته بأنه حق تكفله الدولة وأشار النص إلى أن الدولة تكفل مكافحة الأمية وأن التعميم يكون مجاناً لكل العراقيين في مختلف المراحل) [30].

١٠- **الحق في الصحة والرعاية الاجتماعية:**

لقد نصت المادة ٣٠ من دستور جمهورية العراق الصادر في عام ٢٠٠٥ على أن (الدولة تكفل للفرد والأسرة وخاصة الطفل والمرأة الضمان الاجتماعي والصحي والمقومات الأساسية للعيش في حياة حرة كريمة وتؤمن لهم الدخل المناسب والسكن اللائم وتتكفل الدولة بتوفير الضمان الاجتماعي والصحي للعراقيين في حال الشيخوخة أو المرض أو العجز عن العمل أو التشرد أو اليتيم أو البطالة وتعمل على وقايته من الجهل والخوف وتوفر لهم السكن والمناهج الخاصة لتأهيلهم والعناية بهم وينظم ذلك بقانون) [30].

الذاتة

أولاً: النتائج

١- من الواضح أن حقوق الإنسان الفردية وغيرها من الحقوق والحريات العامة مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بالمفاهيم الوطنية والإقليمية والدولية. نصل إلى استنتاج مفاده أن حقوق الإنسان للفرد تتعلق بوجود وكرامة الفرد، وأنها مصدر القيمة الإنسانية. يستند مفهوم حقوق الإنسان الفردية إلى حقيقة أن الإنسان يشعر بكرامته ووجوده كإنسان، فلا تتعرض حياته للهجوم، ولا يتعرض للتعذيب، ولا تُنزل مشاعره، وتكون حياته الخاصة كذلك. لا تنتهك. لا يجوز القبض عليه أو تقييد حركته إلا وفق القانون

٢- الحقوق والحريات مترادفة لأنه لا يوجد فرق جوهري بين الحقوق والحريات يميزها عن بعضها البعض، ولا يوجد أساس فكري وركيزة للقول بأن الحقوق مستقلة بشكل ذاتي عن الحرية أو العكس، على سبيل المثال، عندما كان ٢٠٠٥ يشير دستور جمهورية العراق إلى الحقوق في بعض المصادر، وتستخدم الحرية في مصادر أخرى لأن المصطلحين لهما طبيعة واحدة، وهي حرية الشخص في الانخراط في الأنشطة المنصوص عليها في الدستور وعدم الانخراط في الأنشطة.

٣- إن أهمية الحقوق السياسية واضحة بالفعل، لأنها أساس بناء دولة ديمقراطية، وهي في هذا الصدد أفضل ضمان للأفراد للتمتع بحقوق أخرى، وهي أساس الحقوق السياسية في الدول الغربية ذات الطبيعة الطبيعية. يرتبط التفكير القانوني ونظرية العقد الاجتماعي معاً. الحقوق السياسية في الدول الإسلامية هي مستمدة من الشريعة الإسلامية التي تؤسس لنظام شامل للحقوق والحريات الفردية.

ثانياً: التوصيات

١- نظراً لأن الحقوق والحريات هي أشياء مهمة جداً في حياة جميع الناس، فهي محور حياتهم الكريمة والسعادة والرفاهية. لذلك يجب أن يكون موضوع الحقوق والحريات موضوع الدراسة في المدارس والثانويات والمدارس. يجب أن يكون للجامعات، وفي وسائل الإعلام والصحف تكون مساحة كبيرة وفي كل من المقالات والبرامج الإذاعية والتلفزيونية. وتجنب انتهاكات حرية الصحافة والتوعية بحقوقهم وحرياتهم الأساسية.

٢- نوصي المشرع العراقي بتعزيز الآليات المؤسسية التي تظهر في جميع الهياكل والمؤسسات التي تلعب دوراً في دعم حقوق الإنسان وحمايتها، وخاصة الآليات البرلمانية وآليات الرقابة، مثل المجلس الدستوري أو البرلمان ليكون حقاً مستقلاً ومتعدد الأعضاء. لضمان عملها الكامل. تتماشى الفعالية في هذا الصدد مع مبادئ باريس وتوجيهات المفوض السامي لحقوق الإنسان حتى تتمكن هذه الهيئات من المشاركة في عمل مجلس الأمم المتحدة ولجنة التنسيق الدولية. تحتاج هياكل وسلطات هذه المؤسسات أيضاً إلى التعزيز قبل أن تتمكن حقاً من الارتقاء إلى مستوى الحقوق والحريات، وتعتبر النرويج مثالاً جيداً. وتسمح الدولة بتشكيل لجنة استشارية حكومية تتألف من أعضاء من مختلف الأحزاب السياسية وممثلين برلمانيين وممثلين عن الوزارات الحكومية والمنظمات غير الحكومية والباحثين في مجال الحقوق. ومن مهام اللجنة أن تكون قادرة على التعليق على رفع مسودة التقرير إلى اللجنة الدولية لحقوق الإنسان. يوفر فرصة لتبادل وجهات النظر.

٣- هناك حاجة لإثراء الدستور العراقي بالحقوق والحريات المتعلقة بالجيل الثالث والرابع من حقوق الإنسان، خاصة مع تطوير قانون البيئة والحق في المعلومات، وكذلك حماية التحرر من الوسائل التكنولوجية، مثل بناء القانون الوطني نفسه هو القانون. من مؤسسة تتخذ مكانة برلمانية إلى تطوير التشريعات من خلال النصوص التي تصدرها لحماية الحقوق والحريات الفردية. اعتماد نهج ديمقراطي يسمح بسن القوانين التي تعبر حقاً عن إرادة الشعب.

قائمة المصادر

القران الكريم

- [١] ابن منظور، محمد بن مكرم. (١٩٩٣). لسان العرب (ط. ٣، المجلد ١٠). دار صادر للنشر والتوزيع. ص. ٥٣.
- [٢] الجوهري، إسماعيل بن حماد. (١٩٩١). الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية (ط. ٤). دار العلم للملايين. ص. ١٠٥٣.
- [٣] الجابري، محمد عابد. (٢٠٠٠). الحق والواجب أم الحقوق الطبيعية. مجلة الفكر والنقد، ٣(٢٥)، ١٠.
- [٤] علي، لقمان عثمان أحمد. (٢٠٠٣). حقوق الإنسان بين العالمية والخصوصية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الموصل، كلية الحقوق. ص. ١٦.
- [٥] زكريا، فؤاد. (٢٠٠٧). رؤية عامة للأبعاد الثقافية الحضارية لحقوق الإنسان (ط. ١). دار الفكر المعاصر. ص. ١٢٣.
- [٦] الزمخشري، محمود بن عمرو. (١٩٩٨). أساس البلاغة (م. باسل عيون السود، محقق؛ ط. ١، المجلد ١). دار الكتب العلمية. ص. ١٧٩.
- [٧] السيد، محمد أحمد. (١٩٩٣). سلطات الضبط الإداري في مجال ممارسة حرية الاجتماعات العامة: دراسة مقارنة [أطروحة دكتوراه غير منشورة]. جامعة عين شمس، كلية الحقوق. ص. ١٠٧.
- [٨] الطعان، عبد الرضا، التنظيم الدستوري في ليبيا بعد الثورة، ط١، منشورات جامعة قار يونس، بنغازي، ١٩٩٥، ص ٢٩٩
- [٩] محفوظ، عبد المنعم. (١٩٨٧). علاقة الفرد بالسلطة وضمادات ممارستها: دراسة مقارنة (ط. ١). دار الكتب للطباعة والنشر. ص. ٤٥.
- [١٠] شحاتة، عبد الفتاح. (٢٠٠٢). الديمقراطية بين النظرية العالمية الثالثة والمفاهيم المعاصرة (ط. ١). المركز العالمي للدراسات والنشر. ص. ١٣.
- [١١] الحاج، رويدا محمد. (٢٠٠٩). الحريات العامة في الظروف الاستثنائية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الفاتح، كلية القانون. ص. ١٥.
- [١٢] فهمي، خالد مصطفى. (٢٠١٢). حرية الرأي والتعبير (ط. ٢). دار الفكر الجامعي. ص. ٢.
- [١٣] الشافعي، محمد بشير. (٢٠٠٤). قانون حقوق الإنسان: مصادره وتطبيقاته الوطنية والدولية (ط. ٢). منشأة المعارف. ص. ١٥٢.

- [١٤] شنتاوي، فيصل. (١٩٩٧). حقوق الإنسان وحرياته الأساسية (ط. ١). دار الحمد للطباعة والنشر والتوزيع. ص. ٢٠٧.
- [١٥] بن عبد الحلیم، خبرة. (٢٠٠٢). حقوق الإنسان السياسية في الجزائر [رسالة أكاديمية غير منشورة]. جامعة الجزائر، كلية العلوم السياسية. ص. ١٢٣.
- [١٦] الحاج، ساسي سالم. (١٩٩٨). المفاهيم القانونية لحقوق الإنسان عبر الزمان والمكان (ط. ٢). دار الكتب الجديد المتحدة. ص. ٣٥٤.
- [١٧] فورسايت، دافيد. (١٩٩٣). حقوق الإنسان والسياسة الدولية (م. مصطفى غنيم، مترجم). الجمعية المصرية لنشر المعرفة. ص. ٢٤٥.
- [١٨] يوسف، محمد فهيم. (٢٠٠٣). البناء التنظيمي للبنك الدولي وحقوق الإنسان. مجلة الحقوق، (٢٧)، ٣٣٧.
- [١٩] علوان، محمد يوسف، والموسى، محمد خليل. (٢٠٠٧). القانون الدولي لحقوق الإنسان: الحقوق المحمية (ط. ١، ج. ٢). دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ١٣.
- [٢٠] جغام، محمد. (٢٠١٠). عولمة حقوق الإنسان والخصوصيات الثقافية [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة الحاج لخضر، كلية الحقوق والعلوم السياسية. ص. ٧٣.
- [٢١] أبو زهرة، محمد. (١٩٩٤). العلاقات الدولية في الإسلام. مجلة العلوم القانونية والاقتصادية، (٣٣)، ٣٢٦.
- [٢٢] الجحني، علي فايز. (٢٠٠٠). الحماية الأمنية لحقوق الإنسان بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي. مجلة جامعة نايف للعلوم الأمنية، (٧)، ٨٤.
- [٢٣] شلبي، رؤوف. (١٩٩٩). الدعوة الإسلامية في عهدنا المكي (ط. ٣). دار القلم. ص. ٤٠٣.
- [٢٤] دستور جمهورية العراق، بغداد، ١٩٧٠.
- [٢٥] الجزائري، مروج هادي. (٢٠٠٤). الحقوق المدنية والسياسية وموقف الدساتير العراقية منها [رسالة ماجستير غير منشورة]. جامعة بغداد، كلية القانون. ص. ١٥٣.
- [٢٦] قانون التنظيم القضائي المرقم ١٦٠، بغداد، ١٩٧٩
- [٢٧] قانون مجلس شورى الدولة المرقم ٦٥، بغداد، ١٩٧٩
- [٢٨] الجدة، رعد ناجي. (٢٠٠٢). تشريعات الجمعيات والأحزاب السياسية في العراق (ط. ١). بيت الحكمة. ص.
- [٢٩] دستور جمهورية العراق، بغداد، ٢٠٠٥
- [٣٠] السامرائي، نجم عبود مهدي. (٢٠١٨). مبادئ حقوق الإنسان (ط. ١). دار الكتب العلمية. ص. ١٠٥.
- [٣١] وتوت، علي جواد. (٢٠١٣). الديمقراطية وحقوق الإنسان (ط. ١). دار المدينة الفاضلة للنشر والتوزيع. ص. ٢٧.
- [٣٢] خالد، حميد حنون. (٢٠١٥). حقوق الإنسان. مكتبة السنهوري. ص. ٢١٠. ينظر أيضاً: دستور جمهورية العراق، المادة ١٠٧ (٢٠٠٥).
- [٣٣] العيون، قصي محمد. (٢٠٠٠). شرح أحكام الجنسية (ط. ١). دار الثقافة للنشر والتوزيع. ص. ١٢١.